أو لأحدهما فهو فاسد كنظيره في البيع .

ولو قال على أن لك سدس تسع عشر الربح وهو ليس حيسوبا يفهم معناه في الحال فوجهان ووجه الصحة أن اللفظ معروف والقصور فيهما .

ولو قال على أن الربح بيننا فوجهان .

أحدهما يصح وينزل على الشطر .

والثاني لا لأنه لا يتعين للتشطير فهو مجهول